

قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمانة للعاملين
بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمانة للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان برقم (٥٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص صدر الفقرة (٦) من المادة (٧٠/ب) من الباب السادس (أحكام عامة) النص التالي :-



الباب السادس : (أحكام عامة)

مادة (٧٠) :

ب) توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٢٥ - % على الأكثر لمنح قروض نقدية في حدود ستة أشهر ويحد أقصى ألفين جنيه

مك شرف

وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق
وقت الموافقة على القرض وبمراجعة الضوابط التالية :

.....

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مك شرف

أشرف الشرقاوي



رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦